Distr.: General
13 December 2001

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ٣٠ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.17 و Add.1)]

٥٦/١٢ - المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢٨ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و٥٢/٢٦ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و٥٤/٣٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و٥٥/٧ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[(١)] حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، وإذ تضع في الاعتبار أن الاتفاقية، بالإضافة إلى الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاق'')[(٢)]، تنص على النظام الذي سيطبَّق على المنطقة وعلى مواردها، كما هو محدد في الاتفاقية،

وإذ تؤكد الطابع العالمي والموحَّد للاتفاقية وأهميتها الأساسية بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في

---

(١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

(٢) القرار ٤٨/٢٦٣، المرفق.

القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١[٣]،

وإذ تدرك أهمية الزيادة في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية والاتفاق، بغية تحقيق الهدف المتمثل في عالمية المشاركة،

وإذ تدرك أيضا أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشترك بين مختلف القطاعات،

واقتناعا منها بضرورة الاستفادة من الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستوى الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات، على السواء، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة،

واعترافا منها بما تضطلع به المنظمات الدولية المختصة من دور هام فيما يتعلق بشؤون المحيطات وتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تشير إلى أن دور التعاون والتنسيق الدوليين على أساس ثنائي، وحيثما انطبق، في إطار دون إقليمي أو أقاليمي أو إقليمي أو عالمي يتمثل في دعم وتكميل الجهود الوطنية التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول الساحلية، من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المحيطات والبحار للمنظومة الإيكولوجية لكوكب الأرض، ولتوفير الموارد الحيوية اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي وإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تضع في الاعتبار ما يمكن أن تقدمه المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، من مساهمة في زيادة الوعي بهدف التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الأساسية لبناء القدرة بما يضمن أن تكون لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية، والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، فضلا عن المشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤]، وإذ تؤكد من جديد أهمية قيام الجمعية العامة كل سنة بدراسة واستعراض التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار بوصفها المؤسسة العالمية المختصة بإجراء ذلك الاستعراض،

---

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونية ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية (''العملية التشاورية'') التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٤/٣٣ تسهيلا للاستعراض السنوي الذي ستقوم به الجمعية في جلستها الثانية للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات[٥]،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية العلوم البحرية في القضاء على الفقر، وفي كفالة الأمن الغذائي، وصون البيئة البحرية العالمية ومواردها، والمساعدة في فهم الأحداث الطبيعية والتنبؤ بها وتخفيف آثارها ومواجهتها، وفي تعزيز تنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة، وذلك من خلال ما تسهم به في تحسين المعارف وفي إجراء بحوث مستمرة، وتقييم عمليات رصد نتائجها وتطبيق تلك المعارف في مجال الإدارة وصنع القرار،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تطبيق المعارف والتكنولوجيات العلمية البحرية بفعالية، بإقامة تعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، والقيام بما من شأنه ضمان حصول صانعي القرارات على المشورة والمعلومات ذات الصلة بهذه المعارف، فضلا عن نقل التكنولوجيا وتقديم الدعم اللازم لإنتاج معلومات ومعارف وقائعية ونشرها على المستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء، مع المراعاة التامة للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والمعارف الإيكولوجية التقليدية،

وإذ تؤكد الحاجة الماسة إلى إقامة تعاون على الصعيد الدولي لتناول مسألة الحصول على البيانات العلمية البحرية وتوليدها ونقلها بهدف مساعدة الدول النامية الساحلية،

واقتناعا منها بضرورة أن يوجد على الصعيد الإقليمي، حسب الاقتضاء، توجه قوي في مجال البحوث والتكنولوجيا العلمية البحرية، ومن خلال المنظمات والترتيبات والبرامج الإقليمية الموجودة، نحو ضمان استغلال الموارد المتاحة بأقصى قدر من الفعالية، وحماية البيئة البحرية وحفظها، بالعمل بوجه خاص على تجنب الازدواجية واعتماد نهج كلي في الدراسة العلمية للمحيطات ومواردها،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها البالغ إزاء الزيادة المستمرة في عدد حوادث القرصنة والنهب المسلّح في عرض البحر وما تسببه من أضرار للملاحين وتهديد لسلامة الشحن البحري والأنشطة البحرية الأخرى، بما في ذلك البحوث العلمية البحرية، وما يترتب على ذلك من أضرار للبيئة البحرية والساحلية، وهي تهديدات يزيد من تفاقمها الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تؤكد، في هذا السياق، الحاجة إلى بناء قدرات جميع الدول، والهيئات الدولية ذات الصلة وإقامة التعاون فيما بينها، على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وكذلك قطاعات الأنشطة التجارية، بهدف منع حدوث أعمال القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر ومكافحتها،

وإذ تدرك أهمية تعزيز سلامة الملاحة البحرية، والحاجة إلى توفر خرائط دقيقة وحديثة لمحيطات العالم من أجل تعزيز السلامة في البحار، والحاجة إلى بناء قدرات هيدروغرافية، وخاصة لدى الدول التي لم تتوفر لها بعد خدمات هيدروغرافية كافية،

---

(٤) A/56/58 و Add.1.

(٥) A/56/121.

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها الشديد بسبب زيادة عمليات الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة، وتسليما منها بأهمية مكافحة تلك الأنشطة، ولا سيما من خلال تعزيز التعاون الثنائي، ومن خلال المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية العاملة في مجال إدارة مصائد الأسماك، وتنفيذ تدابير إنفاذ القوانين الملائمة،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ مرة أخرى إزاء تدهور البيئة البحرية، ولا سيما نتيجة للأنشطة البرية، وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي وإلى اتباع نهج منسَّق على المستويين الوطني والإقليمي إزاء هذه المشكلة، يجمع بين القطاعات الاقتصادية المختلفة الكثيرة المشاركة، ويحمي الأنظمة الإيكولوجية، وتعيد في هذا السياق، تأكيد أهمية كفالة التنفيذ التام لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[٦]،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها أيضا إزاء الآثار السلبية التي تقع على البيئة البحرية نتيجة لأنشطة السفن، بما في ذلك التلوث، ولا سيما ما ينجم عن إلقاء النفط والمواد الضارة الأخرى في البحر بصورة غير قانونية، وإغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة، والنفايات النووية، والمواد الكيميائية الخطيرة، فضلا عما يقع على الشعب المرجانية من أضرار فعلية،

وإذ ترحب بالقرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذه المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في دورته العادية الخامسة والأربعين بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال سلامة المواد والنفايات النووية والمشعة ونقلها، بما في ذلك تلك الجوانب المتعلقة بسلامة النقل البحري[٧]،

وإذ تضع في اعتبارها مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في عام ٢٠٠٢، وإذ تؤكد على ما لتناول مسألة التنمية المستدامة للمحيطات والبحار من أهمية في العمليات التحضيرية لمؤتمر القمة،

وإذ تلاحظ المسؤوليات الملقاة على عاتق الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٤٩/٢٨ و٥٢/٢٦ و٥٤/٣٣، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الزيادة المتوقعة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في ضوء التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري (''اللجنة'') والتقارير المتوقع ورودها من الدول،

---

(٦) A/51/116، المرفق الثاني.

(٧) انظر: الوكالة الدولية للطاقة الذرية، القرارات والمقررات الأخرى للمؤتمر العام، الدورة العادية الخامسة والأربعون، ١٧ – ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (GC/45)/RES/DEC (2001)).

أولا – تنفيذ الاتفاقية

١ – **تهيب** بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية[١] وفي الاتفاق[٢] القيام بذلك تحقيقا لهدف المشاركة العالمية؛

٢ – **تعيد تأكيد** الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ – **تهيب** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها وغير متطابقة مع الاتفاقية؛

٤ – **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٥ – **تحيط علما** بدنو موعد دخول الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حيز النفاذ، وهي أحكام تتصل بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[٨]؛

ثانيا – بناء القدرات

٦ – **تحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في الحصول على البيانات وإعداد الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لنشرها بموجب المواد ١٦ و٢٢ و٤٧ و٧٥ و٨٤ من الاتفاقية، وفي إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٦ من الاتفاقية ومرفقها الثاني؛

٧ – **تطلب** إلى الوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تبقي برامجها قيد الاستعراض المنتظم لكي تكفل أن تتوافر في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن تراعي عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٨ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع المنظمات والبرامج الدولية المختصة، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والبنك الدولي، فضلا عن ممثلي

---

(٨) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.II)، الفصل الأول؛ انظر أيضا A/CONF.164/37.

المصارف الإنمائية الإقليمية ومجتمع المانحين، باستعراض الجهود المبذولة لبناء القدرات وكذلك تحديد أوجه الازدواج التي يلزم تفاديها والفجوات التي قد يلزم سدها لضمان اتباع نُهج متسقة على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء، بغية تنفيذ الاتفاقية، وأن يضمِّن في تقريره السنوي عن المحيطات وقانون البحار فرعا يتناول هذا الموضوع؛

ثالثا – اجتماع الدول الأطراف

٩ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وإلى توفير الخدمات المطلوبة؛

رابعا – تسوية المنازعات

١٠ – **تلاحظ مع الارتياح** المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار (''المحكمة'') في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دورها وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق، أو تطبيقهما، وتشجيع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتئيه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق، أو تطبيقهما، وتدعو الدول إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن للاتفاقية المتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

١١ – **تشير** إلى التزامات الأطراف بموجب المادة ٢٩٦ من الاتفاقية، في القضايا المعروضة على إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، لكفالة الامتثال الفوري للأحكام التي تصدرها هذه المحكمة؛

١٢ – **تشجع** الدول التي لم ترشح بعد أشخاصا للتوفيق أو التحكيم وفقا للمرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص بصورة منتظمة؛

خامسا – المنطقة

١٣ – **تلاحظ مع الارتياح** الأعمال الجارية للسلطة الدولية لقاع البحار (''السلطة'')، ومنها إصدار عقود للاستكشاف وفقا للاتفاقية والاتفاق والأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة[٩]؛

١٤ – **تلاحظ** العملية الجارية لإعداد توصيات بشأن توجيه المتعاقدين بما يكفل توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عما يجري من أنشطة في المنطقة، وتلاحظ أن مجلس السلطة سيواصل النظر في المسائل المتصلة بالأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن كميات الكبريتيد المؤلفة من عدة معادن والقشر الأرضية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، وذلك في الدورة المقبلة للسلطة، التي ستعقد في كينغستون في الفترة من ٥ إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

---

(٩) يتوقع أن يصدر في القريب العاجل العقد الذي سيوقّع مع المستثمر الرائد المسجل.

سادسا – الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

١٥ – **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد، وتناشد أيضا جميع أعضاء السلطة المؤقتين السابقين تسديد ما عليهم من اشتراكات؛

١٦ – **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها[١٠]، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها[١١]، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

سابعا – الجرف القاري

١٧ – **تلاحظ مع الارتياح** ما تقوم به اللجنة من أعمال، واستعدادها إلى تلقي تقارير من الدول الساحلية بشأن تحديد الحدود الخارجية للجرف القاري لهذه الدول فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، وتشجع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية على أن تنظر في تنظيم وتقديم دورات تدريبية لمساعدة الدول في إعداد تلك التقارير؛

١٨ – **تحيط علما** بقرار الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، بأن فترة السنوات العشر المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية، تبدأ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩، بالنسبة للدولة الطرف التي تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، بالنسبة لها، قبل ١٣ أيار/مايو ١٩٩٩[١٢]؛

١٩ – **تشجع** الدول الأطراف التي بوسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها إلى اللجنة ضمن الفترة التي حددتها الاتفاقية، على أن تفعل ذلك؛

٢٠ – **توافق** على أن يعقد الأمين العام الدورة العاشرة للجنة في نيويورك على أن تبدأ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، لمدة ثلاثة أسابيع، في حالة تقديم تقرير، أو لمدة أسبوع واحد، رهنا بحجم العمل الملقى على عاتق اللجنة، وأن يعقد الدورة الحادية عشرة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والدورة الثانية عشرة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٢؛

ثامنا – علوم وتكنولوجيا البحار

٢١ – **تؤكد** أهمية المسائل المتصلة بعلوم وتكنولوجيا البحار، والحاجة إلى التركيز على كيفية النهوض على أفضل وجه بالالتزامات الكثيرة الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية المختصة بموجب الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعتمد، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتعزيز وتيسير البحث العلمي والتعاون في المجال البحري، وبخاصة ما يتصل منها بالموافقة على القيام بمشاريع بحثية في مجال علوم البحار، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية؛

---

(١٠) SPLOS/25.

(١١) ISBA/4/8، المرفق.

(١٢) SPLOS/72.

٢٢ - **تهيب** بالدول أن تعمل، من خلال المؤسسات الوطنية والإقليمية، وفيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية التي تُجرى عملا بالجزء الثالث عشر من الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولاية دولة ما، على كفالة احترام حقوق الدولة الساحلية بموجب الاتفاقية وأن يتاح لتلك الدولة الساحلية، بناء على طلبها، جميع المعلومات والتقارير والنتائج والاستنتاجات وتقييمات البيانات، والعينات ونتائج ما يُجرى من بحوث، وأن يتوفر لها الوصول إلى تلك البيانات والعيِّنات؛

٢٣ - **تدعو** اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مطالبة هيئة الخبراء الاستشارية لقانون البحار التابعة لها، بالعمل، في تعاون وثيق مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وبالتشاور مع المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، بشأن وضع إجراءات في إطار الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

٢٤ - **تدعو** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى مواصلة تعزيز مختلف برامج علوم البحار، وتوثيق التنسيق فيما بين هذه البرامج، ووضع قواعد وأنظمة وإجراءات في إطار الاتفاقية، بغية تسهيل تنفيذ البرامج بفعالية؛

٢٥ - **تحث** الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والتي تعمل كمركز تنسيق، لتطوير تفاعلات ملائمة في ميدان علوم البحار مع المنظمات الإقليمية العاملة في مجال مصائد الأسماك، والهيئات البيئية والعلمية أو المراكز الإقليمية المنصوص عليها في الجزء الرابع عشر من الاتفاقية، وتشجع الدول على إنشاء هذه المراكز البحرية، عند الاقتضاء؛

٢٦ - **تهيب** بالدول أن تعمل، من خلال المؤسسات الوطنية والإقليمية العاملة في مجال بحوث علوم البحار، على كفالة أن تكون المعارف الناتجة عن البحوث وعمليات الرصد المتعلقة بعلوم البحار، متاحة في شكل بيانات ميسَّرة للمستعملين، وبخاصة للبلدان النامية، حتى يتسنى لصانعي القرارات ومديري الموارد الاستفادة منها بهدف تحقيق الفعالية في تطبيق المعارف والتكنولوجيا المكتسبة من البحوث البحرية؛

٢٧ - **تؤكد** أهمية زيادة الفهم العلمي للتفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي والعوامل الأخرى المطلوبة لتكوين نهج لنظام إيكولوجي متكامل في إدارة المحيطات والمناطق الساحلية، من خلال جملة أمور منها المشاركة في برامج مراقبة المحيطات ونظم المعلومات الجغرافية؛

٢٨ - **تهيب** بالدول أن تواصل، من خلال المنظمات المالية والشراكات التقنية الثنائية والإقليمية والدولية، تعزيز أنشطة بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية، في ميدان بحوث علوم البحار، وذلك بجملة أمور منها تقديم التدريب لذوي المهارات من الأفراد حسب الاقتضاء، وتقديم المعدات والتسهيلات والسفن اللازمة لهذا الغرض وفي ميدان نقل التكنولوجيات بطريقة سليمة بيئيا؛

تاسعا - القرصنة والنهب المسلح

٢٩ - **تحث** جميع الدول والهيئات الدولية ذات الصلة على منع ومكافحة القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر باتخاذ تدابير تشمل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات لغرض منع وقوع هذه الأعمال والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها

إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، وأن يتم ذلك بوجه خاص بتدريب الملاحين وموظفي الموانئ، وأفراد إنفاذ القوانين، وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيطة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٣٠ - **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية والحكومات والتي ترمي إلى تشجيع التعاون الدولي، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، وتشجع الحكومات على أن تقوم، على أساس الثقة المتبادلة، بوضع نهج مشترك لإنفاذ القوانين والتحقيق والمحاكمة في معالجة أعمال القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر؛

٣١ - **تهيب** بالدول وهيئات القطاع الخاص المعنية، أن تتعاون تعاونا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية، عن طريق جملة أمور منها تقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة لمنع هجمات القرصنة والنهب المسلح؛

٣٢ - **تحث** الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها[١٣]، وعلى أن تكفل تنفيذها بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد تشريعات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى وجود إطار سليم للرد على حوادث النهب المسلح في عرض البحر؛

عاشرا - سلامة الملاحة البحرية

٣٣ - **تدعو** المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى القيام، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء المهتمة، بتقديم المساعدة اللازمة إلى الدول، وبوجه خاص إلى البلدان النامية، بهدف تعزيز القدرات الهيدروغرافية، الأمر الذي يكفل، بوجه خاص، سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية؛

حادي عشر - البيئة البحرية والموارد البحرية والتنمية المستدامة

٣٤ - **ترحب** بقيام اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بإقرار خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وردعه والقضاء عليه، وتحث الدول على أن تتخذ، على سبيل الأولوية، الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الخطة بفعالية، من خلال جملة أمور منها المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة العاملة في مجال مصائد الأسماك؛

٣٥ - **تؤكد مرة أخرى** أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية ضد التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير اللازمة، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٣٦ - **تهيب** بالدول أن تواصل تحديد أولويات عملها في ما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة وشاملة، كوسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية

---

(١٣) منشورات المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

من الأنشطة البرية[٦]، وتحيط علما بالاستعراض الذي أجراه الاجتماع الحكومي الدولي المعقود في مونتريال، كندا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛

٣٧ - **تطلب** إلى وكالات وبرامج الأمم المتحدة المحددة في قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن تواصل القيام بدورها في دعم برنامج العمل العالمي، والتشاور مع الحكومات وممثلي القطاع الخاص والمؤسسات المالية والوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف المانحة، لاستعراض مشاركتها في تنفيذ برنامج العمل العالمي، والنظر فيما ينبغي تقديمه، في جملة أمور، من دعم دولي للمساعدة في التغلب على العقبات التي تعترض إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية والمحلية، وكيف يمكن أن تشارك بنشاط في بناء شراكات مع البلدان النامية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا المطلوبة وفقا للاتفاقية، ومع مراعاة الأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١، وبناء القدرات وتقديم التمويل من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

٣٨ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لحماية الشعب المرجانية والمحافظة عليها ودعم الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما التدابير الواردة في النداء المجدد من أجل العمل لعام ١٩٩٨ الذي وجهته المبادرة الدولية للشعب المرجانية، وفي المقرر ٣/٥ الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس المعقود في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠[١٤]؛

٣٩ - **تؤكد** أهمية ضمان أن تؤخذ في الحسبان الآثار الضارة بالبيئة البحرية عند تقدير وتقييم البرامج والمشاريع الإنمائية؛

٤٠ - **تحث مرة أخرى** الدول على اتخاذ جميع الخطوات القابلة للتطبيق العملي الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية من السفن، وفقا للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ المتصل بها[١٥]، وكذلك جميع الخطوات الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية نتيجة لإغراق النفايات والمواد، وفقا لاتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى[١٦]، كما تهيب بالدول أن تصبح أطرافا في بروتوكول عام ١٩٩٦ الخاص باتفاقية عام ١٩٧٢[١٧]، وأن تنفذه؛

٤١ - **تحث** الدول على مواصلة العمل، عن طريق المنظمة البحرية الدولية، بشأن القضايا ذات الصلة بحماية البيئة البحرية من التدهور الناجم من أنشطة السفن، بما في ذلك نقل الكائنات الحية ومسببات الأمراض المائية الضارة عن طريق مياه صابورة السفن، وتلاحظ اعتماد الاتفاقية الدولية لمراقبة النظم الضارة المضادة للنمو الفطري على السفن[١٨]؛

٤٢ - **تشجع** الدول الساحلية على تعزيز قدراتها الوطنية وإنشاء أو تحسين نظمها للإدارة البحرية من أجل تعزيز الإدارة البحرية المتكاملة وحماية البيئة البحرية والنظام الإيكولوجي، وتحقيق التنمية المستدامة واستغلال الموارد البحرية، وتدعو الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية إلى اتخاذ التدابير الفعالة لمساعدة الدول الساحلية في هذا الشأن؛

---

(١٤) انظر UNEP/CBD/COP/5/23، المرفق الثالث.

(١٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٠، الرقم ٢٢٤٨٤.

(١٦) المرجع نفسه، المجلد ١٠٤٦، الرقم ١٥٧٤٩.

(١٧) IMO/LC.2/Circ.380.

(١٨) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة AFS/CONF.26.

ثاني عشر – التراث الثقافي المغمور تحت الماء

٤٣ - **تحيط علما** باعتماد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور تحت الماء؛

ثالث عشر – أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٤٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والجهات الأخرى التي هي في وضع يسمح لها بالمساهمة في زيادة تطوير برنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكاري لقانون البحار، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، إلى أن تفعل ذلك، وأن تدعم الأنشطة التدريبية في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي تضطلع به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤٥ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار[٤]، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فضلا عن الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها الشعبة وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤؛

٤٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الموكولة إليه في الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومن بينها القراران ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل توفير موارد مناسبة، في إطار الميزانية المعتمدة للمنظمة، لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تمكّنها من الاضطلاع بهذه المسؤوليات؛

رابع عشر – التنسيق والتعاون الدوليان

٤٧ - **تؤكد من جديد** قرارها المتعلق بإجراء استعراض وتقييم سنويين لتنفيذ الاتفاقية وغير ذلك من التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، مع مراعاة القرار ٣٣/٥٤ الذي أُنشئت بموجبه العملية التشاورية الرامية إلى تسهيل استعراض التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثالث للعملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

٤٨ - **توصي**، في ضوء مؤتمر القمة العالمي المقبل المعني بالتنمية المستدامة، بأن تنظم العملية التشاورية مناقشاتها أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها الثالث بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار بحيث تدور حول مجالي التركيز التاليين:

(أ) حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها؛

(ب) بناء القدرات والتعاون والتنسيق الإقليميين والإدارة المتكاملة للمحيطات كقضايا شاملة مهمة من أجل معالجة شؤون المحيطات مثل العلوم البحرية، ونقل التكنولوجيا، ومصائد الأسماك المستدامة، وتدهور البيئة البحرية، وسلامة الملاحة؛

٤٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام تعاون وتنسيق فعالين بقدر أكبر بين الجهات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمم المتحدة ككل، ولا سيما فيما يتصل بضمان فعالية وشفافية واستجابة الآلية المعنية بتنسيق شؤون المحيطات[١٩]، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره مقترحات محددة بشأن المبادرات الرامية إلى تحسين التنسيق، ولا سيما فيما بين الوكالات، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، وتشجع جميع هيئات الأمم المتحدة على المساعدة في هذه العملية عن طريق توجيه انتباه الأمانة العامة واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية إلى مجالات عملها التي قد تؤثر، بشكل مباشر أو غير مباشر، على عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

٥٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن ينقل هذا القرار إلى رؤساء المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، مع لفت انتباه هذه الجهات إلى الفقرات التي لها صلة خاصة بها، وتؤكد على أهمية قيامها بتقديم مدخلات مهمة في الوقت المناسب لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، ومشاركتها في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٥١ - **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، فضلا عن مؤسسات التمويل، إلى أن تراعي بشكل خاص في برامجها وأنشطتها هذا القرار، وأن تسهم في إعداد التقرير الشامل للأمين العام عن شؤون المحيطات وقانون البحار؛

خامس عشر – الصناديق الاستئمانية

٥٢ - **تدرك** أهمية الصناديق الاستئمانية التي أنشأها الأمين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ لغرض مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة[٢٠]، ومساعدة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في إعداد تقارير إلى اللجنة امتثالا للمادة ٧٦ من الاتفاقية[٢١]، وتحمل تكاليف مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات اللجنة[٢٢]، وحضور اجتماعات العملية التشاورية[٢٣]، وتدعو الدول والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، إلى تقديم تبرعات مالية أو غيرها من أشكال التبرعات إلى هذه الصناديق الاستئمانية؛

---

(١٩) آلية التنسيق حاليا هي اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية التي يخضع مركزها حاليا للاستعراض كجزء من عملية إصلاح آلية لجنة التنسيق الإدارية ككل.

(٢٠) انظر القرار ٧/٥٥، الفقرة ٩.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

سادس عشر – الدورة السابعة والخمسون للجمعية العامة

٥٣ - **تقرر** أن تكرِّس جلسات عامة لمدة يومين في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، يومي ٩ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، للنظر في البند المعنون ''شؤون المحيطات وقانون البحار'' والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء والمراقبين على التمثيل بأعلى مستوى ممكن؛

٥٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وذلك فيما يتعلق بتقريره السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم التقرير وفقا للطرائق المحددة في القرار ٥٤/٣٣؛

٥٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''المحيطات وقانون البحار''.

الجلسة العامة ٦٧

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١